الأشبــاه والـنظائر

الـشك في الـوضوء و الـصلاة إلـخ .

شك في صلاة هل صلاها أم لا أعاد في الـوقت .

شك في ركوع أو سجود وهو فيها أعاد وإن كان بعهدها فلا وإن شك أنه كم صلى فإن كان أول مرة استأنف وإن كثرة تحرى وإلا أخذ بالأقل وهنا إذا شك فيها قبل الـفراغ فإن كان بعده فلا شيء عليه إلا إذا تذكر بعد الـفراغ أنه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد لـلسهو كذا في فتح الـقدير